ملاحظات حول تليبب الوكالات التجارية

للسيد على عميش*

ان الحديث عن الوكالات التجارية فى ليبيا لا بد أن يبدأ بذكر أن هذا الموضوع لم يكن ذا بال قبل عام ١٩٥٥ م ، بالذات ولا يعنى ذلك عدم أهميته ولكن ذلك يعنى أن الموضوع لم يبرز بصورة هامة كما برز بعد هذا التاريخ ، وكان الناس والتجار بصفة خاصة ينظرون الى أعمال التوكيل التجارى على أساس أنه موضوع لا يعرف أسراره وخفاياه الا الاجانب كما لا يخفى على أحد بأن هذا العمل يتطلب اتصالا بمراكز الانتاج والتصدير فى العالم الخارجى ، وكان الليبيون قبل عام ١٩٥٥ محدودى الخبرة وقليلى الاتصال ، ويعتمدون فى هذا الاتصال على الاجانب الذين كانوا لسبب تاريخى على معرفة واتصال بالعالم الخارجى .

وبعد ١٩٥٥ بدأت أرقام الواردات الى ليبيا تزداد سنة بعد أخرى ، وهذا يتضح باستعراض أرقام التجارة الخارجية الليبية ، كما بدأ فى الافق سياسة ترمى الى أن يستفيد الليبيون من جميع العمليات البترولية الجارية فى ليبيا ، وكان من الطبيعى أن يلتفت الى هذا التيار الجارف من الواردات التى أخذت تغزو السوق الليبية ، واتضح أن ميدان الوكالات التجارية يكاد يكون مقصورا على الاجانب دون أن يكون هناك أى دور لليبيين الذين كانوا فى تلك الفترة التى أعقبت ١٩٥٥ مهتمين بايجاد مجالات عمل مختلفة لهم بالاضافة الى أن الوضع على تلك الصورة أمر له خطورته . اذ يجعل علاقات ليبيا التجارية رهن أيدى أجنبية لا ترتبط بمصير هذا الوطن الا ارتباطا عابرا .

وهكذا بدأ التفكير سنة ١٩٥٧ فى وزارة الاقتصاد الوطنى فى سن تشريع

(*) السيد على عميش وكيل وزارة مساعد ـ وزارة الاقتصاد والتجارة بكالوريوس اقتصاد ـ جامعة القاهرة .

للوكالات التجارية يحصر هذا النشاط الهام فى أيدى الليبيين ، ولقد اهتدت الوزارة عند وضع أول مسودة للمشروع بالقانون السورى الصادر فى ٢ مارس ١٩٥٢ ، والقانون العراقى لسنة ١٩٥٦ ، والقانون المصرى الصادر فى ١٥ يناير ١٩٥٧ م • واستمر النقاش والمجادلات حول هذا القانون مدة سنتين ، وفعلا صدر أول قانون للوكالات التجارية تحت رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ م •

ولقد أثيرت فى وجه القانون عدة صعوبات فى ذلك الوقت وكان من بين تلك الصعوبات محاولة البعض أن يلبسه ثوب المخالفة الدستورية بما يسمى لدى القانونيين بمركز الاجانب لان القانون يمنع الاجانب من مزاولة هذا العمل رغم أنه حافظ على الوضع القائم ، وقد تمكنت الوزارة من التغلب على هذه الصعوبة وتنفيذها ، كما واجه القانون صعوبة أخرى وهى سلطات الولايات التى كانت دائما تعمل على اضعاف السلطة المركزية بقدر ما تستطيع ، فطالبت الولايات أن يتم التسجيل فى الولاية، كما طالبت الولايات باعتبار الوكيل فى الولاية مستقلا عن الوكيل فى الولاية الاخرى ، ولا يجوز للوكيل فى ولاية أن يمثل المحل التجارى الاجنبى فى ولاية أخرى ، ونظرا لان الشعور كان لدى الوزارة هو تقوية السلطة المركزية ، ولا سيما فى الشئون الاقتصادية ، فقد أمكن التغلب على هذه العقبة أيضا •

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ :

نظم هذا القانون الاول مرة فى تاريخ تشريعنا الليبى أعمال الوكالات التجارية فقضى فى مادته الاولى ، انه ابتداء من سريان القانون لا يجوز أن يعمل فى ليبيا كممثل أو وكيل لشركة أجنبية أو محل تجارى الا اذا كان شخصا طبيعيا أو شركة ليبية لا يقل رأس مال الليبيين فيها عن ٥١٪ ، ونص القانون كذلك على أى شركة أو شخص طبيعى يعمل فى هذا الميدان ان يتقدم بطلب لتسجيل اسمه فى سجل الوكالات التجارية المعد فى وزارة الاقتصاد الوطنى ، كما نص القانون فى مادته الثالثة على أن تكون الوكالة الممنوحة للشخص فى ليبيا رأسا من المحل التجارى الاجنبى ولا يجوز أن تكون من شخص يقيم فى بلد غير بلد المحل الاصلى مصدر التوكيل • ويهدف هذا النص الى أن يخرج الوكيل الليبى من تحت سيطرة الوكلاء

الاقليميين أو ما يسمى Sub - Agent وهذا الوضع بطبيعة الحال يقلل من النفقات التى تتحملها السلعة أو تقلل من عمولة الوكيل المحلى ، وتضمن القانون حكما آخر على جانب كبير من الاهمية ، هذا الحكم هو أنه منح مجلس الوزراء حق اصدار لائحة تحدد العدد من الوكالات التى يمكن للشخص أن يسجلها باسمه ، ولقد أثارت هذه المادة احتجاجا من بعض الدول ، التى لها مصالح فى ليبيا ، وطالبت الحكومة الا تصدر اللائحة التى تحدد الوكالات التجارية ، لان ذلك سيؤثر على استثمارات الشركات الاجنبية فى ليبيا ، كما اشتمل القانون على نص يسمح فى الظروف التى تحتاج الوكالة الى عمل فنى بأن يعين شخص أجنبى شريطة أن يعين معه شخص ليبى وتحدد مدة للاجنبى تنتهى بعدها وكالته وقد قدم هذا النص حلا لما أثير من أن بعض الوكالات تحتاج الى وكيل فنى قد لا يتوفر وجوده فى ليبيا ، ولا بد ان نذكر أن القانون قد سمح للاجانب من شركات وأشخاص طبيعيين ان يستمروا فى أعمالهم ، معفيين من شرط الجنسية ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون فى سنة ١٩٦٠ وقد نصت هذه اللائحة على ايجاد سجل لوزارة الاقتصاد الوطنى لتسجيل الوكلاء ، وقسمت البيانات المطلوبة الى قسمين :

القسم الاول : ويتصل بالوكيل الليبى أو الشركة ، وهذه البيانات هى شهادة البراءة والتسجيل فى السجل التجارى ، وكذلك شهادة بعدم اشهار الافلاس وعدم ارتكاب لاى من الجرائم المنصوص عنها فى الباب السادس من قانون العقوبات .

والقسم الثانى : ويحتوى على بيانات خاصة بالشركة الموكلة وتشمل شهادة تسجيلها فى السجل التجارى فى بلادها والعقد التأسيسى للشركة ، وصورة من عقد الوكالة ، وبيان العمليات والاسعار ، وما يخول الوكيل ابرامه فى ليبيا ، وكذلك شهادة من الدولة التى بها مقر الشركة الموكلة ، تسمح فيها للشركة بتحويل عمولة الوكيل الى ليبيا .

تنفيذ القانون :

عندما دخل القانون واللائحة حيز التنفيذ كانت أول عقبة اصطدمنا بها هى عدم الاستعداد الادارى بالصورة التى تكفل التنفيذ فقد أسند العمل لموظف هو

مساعد مدير التجارة لشئون الشركات وكلف بمهمة الاشراف على استلام الطلبات التى لم تكن جاهزة فى مكاتب النظارات بالولايات مما جعل الناس يطلبون التسجيل فلا يجدون الاستمارات التى نصت عليها اللائحة التنفيذية ، كما أن الوزارة لم تستعد بايجاد الملفات والموظفين ، ورغم ذلك فان عددا كبيرا من الشركات والاشخاص قد تقدموا بطلب التسجيل فى سجل الوكالات ، وقد بينت لنا عمليات التسجيل أن بعض الشركات الاجنبية قد طلبت تسجيل ١٢٠ وكالة ، وبعض الافراد طلبوا تسجيل ٢٠ وكالة ، وهنا بدأ البعض يلح فى اصدار لائحة تحديد الوكالات وبالرغم من أن صدورها لم يأخذ نقاشا كبيرا وصدرت باعتبارها سرا كبيرا ، الا اننى كنت أرى عدم اصدارها فى ذلك الوقت ، لاننا لم نستعد بعد اداريا واننا لم نقم بعملية تسجيل وحصر شاملين حتى نتعرف على العدد المناسب ، وفعلا أصدر مجلس الوزراء فى ١٤ يناير ١٩٦١ ، قرارا بتحديد الوكالات التجارية بعشر وكالات وهنا طلبت الوزارة من كل شخص أن يتنازل عن الباقى ، وتم ذلك فعلا •

ولقد واجهت التنفيذ شهادة الجنسية للاشخاص الطبيعيين وظهر أن الاجانب يخشون على مصالحهم ، وشهادة الجنسية الواردة فى القانون هى شهادة الجنسية التى تصدر حسب قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤ ، وتحركت هذه المصالح عندما صدر اضافة للائحة التنفيذية شرط تقديم شهادة من البلدية أو المتصرفية بجنسية الطالب ، ولا بد أن أذكر هنا للتاريخ أن الولايات فى ذلك الوقت لم تكن تعطى اهتماما لتنفيذ هذا القانون رغم أنها المسئولة دستوريا عن التنفيذ ، ووقفت متفرجة لتثبت فشل أى قانون ذا نزعة لتقوية سلطة الاتحاد وهيمنته •

نتائج القانون :

١ ــ ان القانون فتح لاول مرة فى ليبيا النقاش حول مركز الاجانب واستطاع أن يهدم النظرة المحافظة ــ ان صح التعبير ــ حول المركز المقدس للاجانب، وأمكن لهذا القانون أن يحول جزءا كبيرا من تجارتنا الى أيدى المواطنين الليبيين وبفضل هذا القانون برزت أسماء عدة فى السوق الليبية بعد أن كانت لا تستطيع منافسة الاجانب •

٢ ــ ان القانون قد وضع لاول مرة تعريفا للشركة الليبية بأنها هى التى يملك الليبيون فيها ٥١٪ ، وقد جعل من هذا التعريف عرفا تجاريا شبيها بالقانون لتعريف الشركة الليبية فى جميع الميادين الاخرى ، وأى أجنبى قدم الى البلاد يتعاون مع الليبيين كان يجد لدى جميع الاوساط أن القانون مستلزما ٥١٪ لليبيين وبهذا فان معظم المصالح الاجنبية قد استفاد منها الليبيون بطريقة أو أخرى .

٣ ــ ان تحديد الوكالات التجارية يعتبر اتجاها جديدا فى الاقتصاد الليبى لانه يحمل مبدأ الحد من النشاط الاقتصادى المركز فى أيدى قليلة لمنع الاحتكار .

٤ ــ ان قانون الوكالات التجارية قد شمل أعمال التأمين والطيران وكان من شأن ذلك أن اقتحم العنصر الليبى هذين الميدانيين .

٥ ــ لقد أصبح أمام وزارة الاقتصاد والتجارة معظم المنافذ التى تأتى عن طريقها الواردات وكذلك الشروط المختلفة ، وهذه البيانات يمكن الاستفادة منها لمراقبة الاسعار والاسواق ومعرفة درجة توزيع كل سلعة فى البلاد .

تعديل القانون :

القانون رغم قدسيته التى يتمتع بها الا أن الانسان دائما يفكر فى تطويره الى الوضع الامثل ، ولقد أظهرت التجربة عند تطبيق الوكالات التجارية أن الكثير من الاجانب قد حصلوا على حماية من القانون عند استثنائهم من شرط الجنسية ، ونظرا للوضع التاريخى الذى مر به الاجانب ، فان القانون لم يمس المراكز القديمة التى كان يتمتع بها الاجانب ، وبقيت فى السوق أسماء شركات كبرى ، كما أن الولايات فى السابق لم تساعد بل رفضت تطبيق القانون عندما طلب منها تقديم أشخاص الى النيابة العامة لمخالفتهم القانون ، كما أن بعض الاشخاص الذين يعملون كوكلاء أصبحوا يتذرعون بأنهم موزعون أو مستوردون وذلك بالاتفاق مع الشركات الاجنبية التى تحاول أن تعلن أنه ليس لها وكيل فى ليبيا وازاء ذلك

فكرت وزارة الاقتصاد والتجارة فى أن تعدل القانون بأن تصدر به أحكاما جديدة تتمشى مع التطور الذى مرت به البلاد • وصدر القانون فى شهر يوليو ١٩٦٧ ، معلنا فى مادته الاولى أن الوكيل يجب أن يكون ليبيا ، اذا كان شخصا طبيعيا ورأس ماله ١٠٠٪ مملوكا لليبيين اذا كان شخصا معنويا وأعطى القانون للاجانب فترة أقصاها سنتان تنتهى فى يوليو ١٩٦٩ ، لانهاء وكالاتهم، بعدها يكون هذا العمل مقصورا على الليبيين بحكم القانون وقد فرق القانون فى المدة فأعطى سنة لوكلاء المواد الغذائية والملابس ، وسنتين لوكلاء الآلات والسيارات وذلك لاقتناع المشرع بأن تصفية الاعمال تحتاج الى فترة يجب ألا تكون قصيرة ، كما أن القانون الجديد أنشأ لجنة للتظلمات وذلك لكى يتقدم الناس اليها معترضين على قرارات ادارة الوكالات التجارية •

ولقد كان القانون السابق يقتصر التسجيل على الوكيل الذى له فعلا وكالة من احدى الشركات الاجنبية ، ولكن سجلا آخر فتح لكى يسجل فيه الافراد الذين يعملون للحصول على وكالة أجنبية ، وذلك تنظيما لهذه المهنة ، ونظرا لان تطبيق القانون الاول أظهر أن بعض التجار كانوا يقدمون بعض البيانات ناقصة ويعلق مكتب التسجيل قراره لحين استكمال الاجراءات ، فيقومون باكمال هذه الاجراءات ، فنص القانون الجديد على ضرورة أن يكون الطلب للتسجيل مصحوبا بجميع الوثائق ، واسراعا فى العمل فان على ادارة الوكالات أن تصدر قرارها حول الطلب خلال ٣٠ يوما من استلام الطلب والا عد مرفوضا وهنا يجوز كما بينا التظلم الى لجنة التظلمات ، وبعد ذلك يجوز التظلم لدى المحكمة العليا •

واحتفظ القانون بمبدأ تحديد الوكالات وهنا انقسم الرأى فى الوزارة الى :—

١ — فريق يرى أنه ما دامت الوكالات قد ليبت أن صح التعبير فانه لا داعى للتحديد سيرا مع فكرة عدم وجود ما يبرر ذلك لان التشريعات عندنا لم تأخذ بتحديد الثروة أو الحد من النشاط •

٢ — وفريق يرى ضرورة التحديد خشية أن تنتقل الوكالات التجارية من أيدى الاجانب الى حفنة قليلة من الليبيين يكونون نواة لقيام طبقة

احتكارية فى هذا الميدان ، الا أن الفريق الاول أبدى وجهة نظر أخرى وهى أنه ما دام هناك تحديد للوكالات فيجب أن يكون على أساس التفريق بين أنواع الوكالات ، بمعنى أنه لا يمكن ان يساوى وكيل مثل وكيل السيارات الذى لا يحتاج لتمثيل أكثر من شركة ، بوكيل مواد غذائية ، وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون فى شهر أغسطس ١٩٦٧ وطالبت الوزارة الشركات والاشخاص العاملين فى هذا الميدان اخطار الوزارة بما لديهم من وكالات ، كما نصت اللائحة على تصنيف الوكلاء حسب الاعمال ، وحددت لكل صنف عددا معينا .

وها نحن الآن فى فترة تنفيذ القانون الذى يعمل على تلبيب هذا الميدان راجين أن يعود بالخير والفائدة على الجميع .